وهذا الحكم هو الذي عليه الجماعة اي جماعة المجتهدين وجرى عليه
العمل اي عمل المسلمين لا اختلاف فيه بينهم بل انعقد عليه الاجماع
قال ابو يوسف هذا قياس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
ابن محمد قال صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس هجر
محاكة اسم بلد بالبحرين على ان يأخذ منهم الجزية ويقرهم على مجوسيتهم
غير مستقل اي غير محل للمسلمين مناكحة اي نكاح نسائهم
ولا اكل ذبايحهم لان شرط حل الذبيحة والنكاح ان يكون الذابح
وكذا المنكوحة من اهل ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او ادعاء
كالكتابي فانه يتمسك من اهل ملة التوحيد واما المجوسي فانها اهل شرك
وليس لهم كتاب فقد انعدمت منهم الملة اعتقادا او ادعاء قال وحدثنا
محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر واقرهم على مجوسيتهم
قال وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر
الشعبي قال اول من فرض اي قدر ووضع الخراج بفتح
الجزية رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فرضها على مجوس
اهل هجر على كل محتلم اي بالغ ذكر أو انثى وفي رواية
عالم وحالمة وهو للغوي الحالم المحتلم قال الاصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ
الرجال عالم وهو المراد به في الحديث هنا من كل عالم وحالمة دينارا
انتهى والمعنى بالحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ
رضي الله تعالى عنه حين بعثه واليا على اليمن خذ من كل عالم
وحالمة دينارا او عدله معافر فجعل بابا الجزية من اليمانية

اذا غلب الامام

اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على اموالهم يضع على الغني في كل
سنة ثمانية وار بعين درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرين وعلى
الفقير المقل اثني عشر درهما عنا وقال الشافعي رحمه الله عليه
يضع على كل حالم وحالمة دينارا الوما يعدل الدينار الغني والفقير
في ذلك سواء لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة
دينارا او عدله معافر من غير فصل ولان الجزية انما وجبت بدلا
عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالمرأة
والصبي وهذا الغني ينتظم الغني والفقير وهذا هنا منقول عن عمر
وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ولانها
وجبت نصرة لمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا
لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت
بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما روي محمول على انه
كان ذلك صلحا فلهذا امره بالوفاء بما وظف من الحالة وان كان
لا يوظف منها الجزية انتهى فلما كان اي ولي الخلافة
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الجزية على اهل
السواد اي سواد العراق كما تقدم بيانه اوائل الفصل
السابق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن بجالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم ابن عبدة
بالعين المهملة والباء الموحدة وفتحها العنبري انه كان
كاتبا لجزء بفتح الجيم وسكون الزاء وتليها همزة ابن
معاوية وكان جزء واليا على ناحية بفتح الميم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)